

Distr.: General
30 January 2023
Arabic
Original: English



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة الخامسة
فيينا، 11-21 نيسان/أبريل 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3- عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الرابعة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 6 و7 آذار/مارس 2023.
- 4- الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي.
- 5- الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية.
- 6- الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية.
- 7- الأحكام المتعلقة بآلية التنفيذ.
- 8- الأحكام الختامية.
- 9- الديباجة.
- 10- أي مسائل أخرى.
- 11- اعتماد التقرير.
- 12- اختتام الدورة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الشروح

1- افتتاح الدورة

قررت الجمعية العامة في قرارها 247/74 إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تمثل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج.

وعقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية دورة تنظيمية في نيويورك في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021.

وفي 26 أيار/مايو 2021، اعتمدت الجمعية العامة القرار 282/75 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد اللجنة ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها 10 أيام، ودورة ختامية، وأن تقدم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. وعقدت اللجنة المخصصة دورة بشأن المسائل التنظيمية في نيويورك في 24 شباط/فبراير 2022. وعقدت دورتها الأولى في نيويورك في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2022، ودورتها الثانية في فيينا في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 10 حزيران/يونيه 2022، ودورتها الثالثة في نيويورك في الفترة من 29 آب/أغسطس إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022، ودورتها الرابعة في فيينا في الفترة من 9 إلى 20 كانون الثاني/يناير 2023.

وفي الدورة المتعلقة بالمسائل التنظيمية، أجرت اللجنة المخصصة انتخابات لملء وظيفتي نائب رئيس شاغرتين من دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واعتمدت قائمة المنظمات الأخرى غير الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص التي يمكنها أن تشارك في عمل اللجنة، تماشياً مع الفقرة 9 من القرار 282/75. واعتمدت اللجنة المخصصة، في دورتها الأولى، خريطة طريق وأسلوب عمل بغية تيسير تنفيذ ولاية اللجنة باتباع نهج حسن التخطيط ومنظم وشفاف، واعتمدت أيضاً هيكل الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة المخصصة في أهداف الاتفاقية ونطاقها وأجرت تبادلاً أولياً للآراء بشأن العناصر الرئيسية للاتفاقية. وأجرت اللجنة المخصصة، في دورتيها الثانية والثالثة، قراءة أولى للفصول المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون والتعاون الدولي والمساعدة التقنية والتدابير الوقائية وآلية التنفيذ والأحكام الختامية والديباجة، وتبادلت الآراء على أساس المذكرات الكتابية المقدمة من الدول الأعضاء. وأجرت اللجنة المخصصة، في دورتها الرابعة، قراءة ثانية للفصول المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون باستخدام وثيقة تفاوض موحدة أعدتها رئيسة اللجنة المخصصة استناداً إلى نتائج القراءة الأولى لمشاريع تلك الفصول أثناء الدورة الثانية (A/AC.291/16).

وتماشياً مع خريطة الطريق التي أقرتها اللجنة المخصصة في دورتها الأولى، ستُفتح الدورة الخامسة للجنة المخصصة في فيينا يوم الثلاثاء، 11 نيسان/أبريل 2023، في الساعة 10/00 صباحاً في قاعة الاجتماعات C، في الطابق الرابع من المبنى C في مركز فيينا الدولي. وتُعقد الدورة بالحضور الشخصي

وعبر الإنترنت، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بمعدل جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات يوميا، واحدة في الصباح والأخرى بعد الظهر، على أن يكون مفهوما أن المداخلات المقدمة عبر الإنترنت يجب ألا تتجاوز 30 دقيقة لكل جلسة، على النحو الذي قرره الدول الأعضاء في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. وسوف يتاح مزيد من المعلومات للمشاركين، بشأن أمور من بينها أي تدابير متخذة للتخفيف من آثار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) واستخدام المنصة الإلكترونية، على الموقع الشبكي للدورة⁽¹⁾.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

توفر خريطة طريق وأسلوب عمل اللجنة المخصصة (A/AC.291/7، المرفق الثاني)، اللذان أقرتهما اللجنة في دورتها الأولى، إرشادات تتيح للجنة تنفيذ ولاياتها من الدورة الأولى إلى الدورة الختامية، المقرر عقدها في عام 2024، بما في ذلك البنود الموضوعية من جدول الأعمال الخاص بجميع الاجتماعات. وقد أعد جدول الأعمال المؤقت المشروح هذا تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل، اللذين يتوخيان أن تقوم اللجنة المخصصة بدراسة ثانية لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية، والديباجة في دورتها الخامسة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/AC.291/18)

3- عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الرابعة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة

متعددين يومي 6 و 7 آذار/مارس 2023

شجعت الجمعية العامة في الفقرة 10 من قرارها 282/75 رئيسة اللجنة المخصصة على استضافة مشاورات في فترات ما بين الدورات لاستقاء الأفكار من طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد مشروع الاتفاقية.

ووفقا للقرار 282/75 وخريطة طريق وأسلوب عمل اللجنة المخصصة، ستعقد رابع مشاورة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين في فيينا يومي 6 و 7 آذار/مارس 2023. وعلاوة على ذلك، وعملا بخريطة الطريق وأسلوب العمل، ستعد الرئيسة، بدعم من الأمانة، تقريرا عن تلك المشاورة المعقودة فيما بين الدورات، وسيتاح على الموقع الشبكي للجنة المخصصة قبل انعقاد الدورة الخامسة، وسيعرض على اللجنة المخصصة كورقة اجتماع.

وتماشيا مع الفقرة 17 من خريطة طريق وأسلوب عمل اللجنة المخصصة، ستقدم الرئيسة تقريرها عن رابع مشاورة تعقد فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين.

(1) www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc_fifth_session/main

الوثائق

تقرير الرئيسة عن المشاورة الرابعة التي أجرتها اللجنة المخصصة فيما بين الدورات (A/AC.291/CRP.16)

4- الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي

ستجري اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة قراءة ثانية للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستضطلع اللجنة بعملها على أساس وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، التي أعدتها الرئيسة، بدعم من الأمانة، على أساس نتائج الدورتين الثانية والثالثة، لكي تنظر فيها اللجنة.

وللنظر في البند 4 من جدول الأعمال، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة وثيقة التفاوض الموحدة، وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل.

الوثائق

وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19)

5- الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية

ستجري اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة كذلك قراءة ثانية للأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستدرس اللجنة المخصصة الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية بصيغتها الواردة في وثيقة التفاوض الموحدة التي أعدتها الرئيسة بدعم من الأمانة.

وللنظر في البند 5 من جدول الأعمال، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة وثيقة التفاوض الموحدة، وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل.

الوثائق

وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19)

6- الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية

ستجري اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة كذلك قراءة ثانية للأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستدرس اللجنة المخصصة الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية، بصيغتها الواردة في وثيقة التفاوض الموحدة التي أعدتها الرئيسة بدعم من الأمانة. وللنظر في البند 6 من جدول الأعمال، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة وثيقة التفاوض الموحدة، وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل.

الوثائق

وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19)

7- الأحكام المتعلقة بآلية التنفيذ

ستجري اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة قراءة ثانية للأحكام المتعلقة بآلية التنفيذ، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستدرس اللجنة المخصصة الأحكام المتعلقة بآلية التنفيذ بصيغتها الواردة في وثيقة التفاوض الموحدة التي أعدتها الرئيسة بدعم من الأمانة. وللنظر في البند 7 من جدول الأعمال، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة وثيقة التفاوض الموحدة، وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل. وللاطلاع على المزيد من الوثائق المرجعية، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة ورقة اجتماع باللغة الإنكليزية أعدتها الأمانة عن آليات تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة المنظمة والفساد.

الوثائق

وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19)

ورقة اجتماع أعدتها الأمانة عن آليات التنفيذ المنشأة في إطار معاهدات دولية مختارة (A/AC.291/CRP.15)

8- الأحكام الختامية

ستجري اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة كذلك قراءة ثانية للأحكام الختامية، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستدرس اللجنة المخصصة الأحكام الختامية، بصيغتها الواردة في وثيقة التفاوض الموحدة التي أعدتها الرئيسة بدعم من الأمانة.

وللنظر في البند 8 من جدول الأعمال، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة وثيقة التفاوض الموحدة، وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل.

الوثائق

وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19)

9- الديباجة

ستجري اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة أيضا قراءة ثانية للديباجة، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستدرس اللجنة المخصصة الديباجة، بصيغتها الواردة في وثيقة التفاوض الموحدة التي أعدها الرئيسة بدعم من الأمانة.

وللنظر في البند 9 من جدول الأعمال، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة وثيقة التفاوض الموحدة، وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل.

الوثائق

وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19)

10- أي مسائل أخرى

يجوز للجنة المخصصة أن تتناول أي مسائل أخرى في إطار البند 10 من جدول الأعمال. ونظرا لعدم توجيه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، لا يتوقع تقديم أي وثائق بشأن هذا البند.

11- اعتماد التقرير

من المقرر أن تعتمد اللجنة المخصصة تقريراً عن أعمال دورتها، يعد المقرّر مشروعه، بالتنسيق مع الأمانة.

12- اختتام الدورة

من المتوقع أن تختتم رئيسة اللجنة المخصصة الدورة يوم الجمعة، 21 نيسان/أبريل 2023.

تنظيم الأعمال المقترح*

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الثلاثاء، 11 نيسان/أبريل		
13/00-10/00	1	افتتاح الدورة
	2	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	3	عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الرابعة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 6 و 7 آذار/مارس 2023
	4	الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي
18/00-15/00	4	الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي (تابع)
الأربعاء، 12 نيسان/أبريل		
13/00-10/00	4	الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي (تابع)
18/00-15/00	4	الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي (تابع)
الخميس، 13 نيسان/أبريل		
13/00-10/00	4	الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي (تابع)
18/00-15/00	5	الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية
الجمعة، 14 نيسان/أبريل		
13/00-10/00	5	الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية (تابع)
18/00-15/00	5	الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية (تابع)
اللاثين، 17 نيسان/أبريل		
13/00-10/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية
18/00-15/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية (تابع)
الثلاثاء، 18 نيسان/أبريل		
13/00-10/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية (تابع)
18/00-15/00	7	الأحكام المتعلقة بآلية التنفيذ

* الجدول الزمني المقترح لكل بند من بنود جدول الأعمال إرشادي. وإذا انتهت المناقشات في إطار بند ما في وقت أبكر، سينتقل إلى البند التالي.

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الأربعاء، 19 نيسان/أبريل		
13/00-10/00	7	الأحكام المتعلقة بآلية التنفيذ (تابع)
18/00-15/00	8	الأحكام الختامية
الخميس، 20 نيسان/أبريل		
13/00-10/00	8	الأحكام الختامية (تابع)
18/00-15/00	9	الديباجة
الجمعة، 21 نيسان/أبريل		
13/00-10/00	9	الديباجة (تابع)
18/00-15/00	9	الديباجة (تابع)
	10	أي مسائل أخرى
	11	اعتماد التقرير
	12	اختتام الدورة